المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

دورية عدد: 17س2

20 أبريل 2009

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف**
- **الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية**
- **رؤساء المحاكم الابتدائية**
- **رؤساء المحاكم الإدارية**

الموضوع: انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

تنظيم مداومة لتلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، مواكبة لانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المقرر إجراؤها بتاريخ فاتح يوليو 2009 أذكركم بأن القانون رقم 97-9 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 08-36، نص في مادته 68 على أنه:" لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدئ من تاريخ تبليغه إياه أمام المحكمة الإدارية التي يشمل نطاق اختصاصها الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها صاحب "الطعن".

ونص في مادته 193 على أنه:" يسوى النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات والعمليات الانتخابية وإعلان النتائج طبقا للأحكام المنصوص عليها في الجزء الرابع من القسم الثاني من هذا القانون، مع مراعاة ما يلي:

يمكن لكل مرشح رفض التصريح بترشيحه أن يحيل مقرر الرفض إلى المحكمة الإدارية المختصة في أجل يومين يبتدئ من تاريخ الرفض.

تبت المحكمة الإدارية بصفة نهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى".

كما نص في مادته 296 على أنه: " بصفة انتقالية واستثناءا من أحكام المواد 36 و37 و68 و168 و193 و214 و278 و279 من هذا القانون فإن الطعون المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية وبالترشيحات تقدم أمام المحكمة الابتدائية المختصة وفقا للكيفيات وفي الآجال المحددة في المواد المشار إليها أعلاه. وتبت المحكمة طبقا لأحكام المواد المذكورة.

غير أن الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في العمالات والأقاليم حيث يوجد مقر محكمة إدارية".

ورعيا لقصر الآجال التي حددها المشرع في هذا الباب، ونظرا لكون موعد تلقي الترشيحات تقرر أن يبتدئ يوم الأحد 21 يونيو 2009 وينتهي يوم الثلاثاء 23 يونيو 2009، أدعوكم إلى تنظيم مداومة على صعيد كتابات الضبط يوم الأحد قصد تلقي الطعون المتعلقة برفض الترشيحات مع الحرص على أن يتم إدراجها والبت فيها داخل الأجل.

واعتبارا لكون الأحكام التي تصدر بشأن هذه الطعون يجب أن تبلغ فورا إلى المعني بالأمر وإلى السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات، أهيب بكم البت في الطعون وتبليغ الأحكام الصادرة بشأنها بكل استعجال قصد تمكين الجهات المعنية من ترتيب الآثار القانونية على ذلك في الوقت المناسب. **والسلام.**

وزير العدل

عبد الواحد الراضي